وفي جلسة 2026/06/10 تقرر اعتبار المدعى عليها الأولى ناكلةعن حلف اليمين الموجهة اليها من المدعي، وحيث ان اليمين الحاسمة هي (هي التي يوجهها الخصم الى خصمه عند عجزه عن اثبات حقه حسما للنزاع) ويشترط أن لا تكون مخالفة للقانون والنظام والآداب العامة وتكون الواقعة المراد التحليف عليها منتجه بالدعوى وبناءً على طلب احد الخصوم وان يكون من شأنها حسم النزاع، وحيث ان المقرر قانونا ان من وجهت له اليمين ان يحلفها، فان لم يحلف ولم يردها على خصمه اعتبر ناكلا وفقا لنص المادة 138 من قانون البينات رقم (4) لسنة (2001) وحيث ان من يعد ناكلا عن اليمين يحكم عليه باعتباره خاسرا لدعواه وفقا للمادة (145) من قانون البينات النافذ (انظر كذلك احمد نشأت مؤلفه رسالة الاثبات الجزء الثاني الصفحة رقم 95) وبتطبيق ذلك على هذه الدعوى تجد المحكمة أن صيغة اليمين منصبة على وقائع لائحة الدعوى وتتعلق بشخص من وجهت اليه ومن شأنها حسم النزاع وغير مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة، وحيث ان المدعى عليه اعتبر ناكلا عن أداء اليمين الموجهة اليه وسندا لنصوص المواد 131 و 133 و138 و 145 من قانون البينات رقم (4) لسنة (2001) وحيث انه يترتب على النكول عن أداء اليمين الحاسمة الحكم على الناكل وحيث ان المدعى عليها الاولى نكلت عن حلف اليمين الحاسمة على المبلغ المتنازع عليه وفقاً للصيغة المعتمدة من قبل المحكمة.

اما بخصوص المدعى عليه الثاني وحيث انه قام بحلف اليمين الحاسمة الموجهة اليه وفق الصيغة التي اعتمدتها المحكمة ولما كان الأثر المترتب على حلف اليمين الحاسمة هو تنازل الخصم عن باقي البينات وحيث ان المدعى عليه الثاني قد حلف اليمين الحاسمة الموجهة اليه مما يستوجب رد الدعوى عنه.

وتأسيساً على ما تقدم

حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها الاولى (شادية محمد صادق جرار) بدفع مبلغ (2100 دينار اردني) للمدعي (مهدي جمال فارس نعيرات) وسنداً لأحكام المادة 1/186 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ تضمين المدعى عليها الأولى رسوم ومصاريف الدعوى ورد الدعوى عن المدعى عليه الثاني.

حكماً بمثابة الحضوري بمواجهة المدعى عليها الأولى وحضوريا بمواجهة المدعى عليه الثاني قابلا للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/06/10.

القاضي
مؤنس أبو زينه

الكاتب
ازار أبو الحيات

الحاسمة للمدعى عليهما وفي جلسة 2026/6/10 قررت المحكمة اعتماد صيغة اليمين الحاسمة المعدلة من قبل وكيل المدعى عليه الثاني وقامت المحكمة بافهام المدعى عليه الثاني بها والذي قام بوضع يده على المصحف الشريف وحلفها امام المحكمة وبذات الجلسة قررت المحكمة اعتبار المدعى عليها الأولى ناكلة عن حلف اليمين الحاسمة لتبلغها بها وعدم حضورها وعدم ابدائها معذرة مشروعة وعليه ترافع المدعي ملتمسا الحكم على المدعى عليها الأولى حسب لائحة الدعوى مع تضمينها الرسوم والمصاريف وترك الامر بخصوص المدعى عليه الثاني وترافع وكيل المدعى عليه الثاني ملتمسا رد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ومن ثم **خُتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة هذا الحكم علناً.**

المحكمة

بالتدقيق في اوراق الدعوى تجد المحكمة ان المدعي مهدي جمال فارس نعيرات تقدم بهذه الدعوى بمطالبة مالية مبلغ 2100 دينار اردني اضافة للرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ترصدت بذمة المدعى عليهما، وتقدم المدعي بصيغة يمين حاسمة تم توجيها للمدعى عليها الأولى والتي جاءت وفق الصيغة التالية " اقسم بالله العظيم انا المدعى عليها الاولى شاديه محمد صادق جرار لم أوكل المدعي المحامي مهدي جمال فارس نعيرات بقضايا شرعية بتاريخ 2024/7/17 بموجب وكالة تحمل الرقم 180/59/388 من أجل رفع دعوى تفريق للشقاق والنزاع تحمل رقم 2024/1116 ودعوى نفقة زوجية تحمل رقم 2024/1115 على زوجي - طليقي السابق- السيد عبد الله خالد نافع ياسين امام المحكمة الشرعية في جنين، ولم أوكل المدعي ايضاً بتاريخ 2024/8/8 بقضية جزائية تحمل رقم 2024/1495 صلح جزاء جنين موضوعها التهديد او الإهانة عبر الهاتف، كما انني انا المدعى عليها الأولى شادية لم اتفق مع المدعي مهدي على مبلغ 1500 دينار كأتعاب الثلاثة قضايا المذكورة أعلاه وكما أنني لم اتسبب بالضرر للمدعي لكي يلجأ الى توكيل المحامية امامة غنام مقابل اتعاب محاماة 600 دينار، وان ذمتي غير مشغولة بمبلغ 2100 دينار ولا بأي جزء منه للمدعي والله على ما أقول شهيد)."، وتم توجيهها للمدعى عليه الثاني وفق الصيغة التالية " اقسم بالله العظيم انا المدعى عليه الثاني شادي محمد صادق جرار لم اتواصل مع المدعي المحامي مهدي جمال فارس نعيرات بتاريخ 2024/8/7 ولم أطلب منه متابعة كافة القضايا المرفوعة التي توكل بها المدعي لمصلحة شقيقتي المدعى عليها الأولى شادية جرار، كما انني لم أتعهد بدفع كامل ما يستحق بذمة المدعى عليها الأولى ولم اقم بكفالتها لكي ادفع عنها أي مبلغ نهائياً وكما أنني لم اتسبب بالضرر للمدعي لكي يلجأ الى توكيل المحامية امامة غنام بأ مقابل اتعاب محاماة 600 دينار، وان ذمتي غير مشغولة للمدعي بمبلغ 2100 دينار ولا ي جزء منه للمدعي والله على ما أقول شهيد). "

القاضي
مؤنس أبو زينه

الكاتب
ازار أبو الحيات

الطلب: يلتمس المدعي من المحكمة الموقرة تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها، وتعيين موعد جلسة لنظر وفصل هذه الدعوي، بعد المحاكمة والثبوت الحكم للمدعي بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ وقدره (2100 دينار) الفين ومائة دينار أردني بالتضامن والتكافل فيما بينهم وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتقدم وكيل المدعى عليه الثاني بلائحة جوابية تضمنت ما يلي:

اولا : دعوى المدعي مردودة لانعدام الخصومة و السبب و للجهالة الفاحشة التي تعتريها .

ثانيا : لا علم للمدعى عليه الثاني بما جاء بالبند الاول من لائحة الدعوى ولا علاقة قانونية و/او سببية باية مبالغ او وقائع مذكورة في البند الاول من لائحة الدعوى وبالتناوب فان المدعى عليه الثاني لا علم ولا علاقة له باي شكل من اشكال فيما جاء بالبند الثاني . لائحة الدعوى وانه لم يوكل اي احد ولا يعرف المدعي شخصيا ولم يتواصل. معه, وبالتناوب فان المسؤول عن دفع الاتعاب والرسوم هو الموكل الذي وكل المحامي بموجب عقد الوكالة (أي وكالة المحامي) وهنا وبرجوع محكمتكم الموقرة الى وكالة المحامي تجد ان الوكيل هو المدعى عليها الأولى (شادية) هي من وقعت على وكالة المحامي .

ثالثا : صحيح ان المدعى عليه الثاني هو شقيق المدعى عليها الاولى الا انه ما ورد في البند الثالث انه تواصل مع المدعي فان هذا غير صحيح ويضيف المدعى عليه الثاني انه لا يعرف المدعي ولم يسبق ان تواصل معه وكيف له ان يتعهد ويكفل شيء لا علم له به وعليه فان مطالبة المدعى عليه الثاني لا تستند الى اي اساس قانوني و او واقعي سليم وتعد بلا سبب ومن باب الاثراء على حساب الغير

رابعا: ينكر المدعى عليه الثاني ما جاء في البندين الرابع والخامس ويضيف انه لا علاقة قانونية او واقعية له بما جاء فيهن.

خامسا : الطلب :- يلتمس المدعى عليه تبليغ المدعي نسخة عن اللائحة الجوابية ومرفقاتها وعند المحاكمة الحكم برد دعوى المدعي و تضمينها الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة .

في حين لم تتقدم المدعى عليه الأولى بلائحة جوابية وتم اجراء محاكمتها بمثابة الحضوري.

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية، وبجلسة 2026/2/9 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليها الاولى بمثابة الحضوري وكرر وكيل المدعي لائحة الدعوى وقررت المحكمة عدم السماح لوكيلة المدعى عليه الثاني من تكرار اللائحة الجوابية وفي جلسة 2026/2/25 قررت المحكمة إجازة البينة الخطية وعدم إجازة البينة الشفوية للجهة المدعية وفي جلسة 2026/4/19 صرح المدعي انه يصرف النظر عن تقديم البينات في هذه الدعوى ووجه اليمين

القاضي
مؤنس أبو زينه

الكاتب
ازار أبو الحيات

شرعية جنين، وتابع المدعي هذه الدعاوي حسب الأصول والقانون، وكذلك قامت المدعى عليها الأولى بتاريخ 8/8/2024 بتوكيل المدعي بقضية جزائية تحمل رقم 1495 / 2024 صلح جزاء جنين موضوعها التهديد او الإهانة عبر الهاتف وتابعها المدعي حسب الأصول والقانون وصدر حكم ضد المشتكى عليه زوجها عبد الله خالد نافع ياسين بالادانة والحبس ثلاثة شهور، وقد اتفق المدعي مع المدعى عليها الأولى على ان تدفع 1500 دينار كثمن لأتعاب الثلاثة قضايا المذكورة أعلاه.

2- مراعاة للأوضاع الصعبة التي كانت تمر بها المدعى عليها الأولى حسب ما ادعت المدعى عليها الأولى لم يأخذ منها أي مبالغ دفعات ولا حتى الرسوم والمصاريف، ودفع المدعي كافة الرسوم والمصاريف للقضايا من جيبه الخاص، وتفاجئ المدعي بقيام المدعى عليها الأولى بتاريخ 10/6/2025 بالطلاق مقابل الابراء العام واسقطت كافة حقوقها المتعلقة بعقد الزواج بما فيها المهر والنفقة وغيرها، وقد علم المدعي ذلك بتاريخ 23/6/2025 بموعد القضايا الشرعية التي كانت تسير حسب الأصول والقانون دون اخباره نهائياً بذلك، وطالب المدعي من المدعى عليها الأولى مبلغ 1500 دينار المستحقة بذمتها حسب الاتفاق بين المدعي والمدعى عليها الأولى الا انها لم تستجيب ابدا لمطالباته.

3- المدعى عليه الثاني هو أخ المدعى عليها الأولى، وقام المدعى عليه الثاني بالتواصل مع المدعي أكثر من مرة وتواصل معه بتاريخ 7/8/2024 وطلب منه متابعة كافة القضايا المرفوعة التي توكل بها المدعي لمصلحة المدعى عليها الأولى وتعهد بدفع كامل ما يستحق بذمة المدعى عليها الأولى وقام بكفالتها وتعهد بأنه سوف يقوم بالدفع كاملاً عن المدعى عليها الأولى الا أنه أخذ يماطل ويتهرب من الدفع.

4- طالب المدعي من المدعى عليهم مرارا وتكرارا مبلغ 1500 دينار الا ان المدعى عليهم ماطلوا وأجلوا ولم يدفعوا أي جزء من المبلغ نهائياً، وبسبب فعل المدعى عليهم تضرر المدعي ضررا فادحا وكبيرا واضطر الى ان يلجأ الى توكيل المحامية امامة غنام مقابل 600 دينار) بدل أتعاب محاماة بتاريخ 12/7/2025 بموجب سند قبض كي تقوم برفع الدعوى على المدعى عليهم ومتابعتها وتنفيذها من بدايتها الى نهايتها؛ وكل ذلك الضرر بسبب سوء نية المدعى عليهم ومماطلتهم ومستوجب للتعويض حيث ان كل اضرار بالغير يلزم فاعله والضرر مستوجب للتعويض؛ فيكون مجموع ما استحق بذمة المدعى عليهم مبلغ 2100 دينار اردني بالتضامن والتكافل.

5- الجهة المدعية طالبت المدعى عليهم بالمبلغ المذكور اعلاه واخطرتهم أكثر من مرة الا انه لم يستجيبوا لمطالباتها ولم يدفعوا المبلغ بدون سبب مشروع وممتنعون عن دفع تلك المبالغ بلا وجه حق، محكمة صلح جنين الموقرة هي المحكمة المختصة لرؤية وفصل هذه الدعوى نظرا لقيمتها ونوعها وماهيتها ومكان اقامة المدعى عليهم.

القاضي
مؤنس أبو زينه

الكاتب
ازار أبو الحيات

دولـــة فلســطين
السلطة القضائية
محكمة صلح جنين بصفتها الحقوقية

دعوى مدنية رقم: 2025/385
تاريخ الحكم: 2026/6/10

الحكم

الصادر عن محكمة صلح جنين بصفتها الحقوقية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي مؤنس أبو زينه
الكاتب: ازار أبو الحيات
المدعي: مهدي جمال فارس نعيرات هوية (401573928) / عنوانه نابلس / شارع العدل / عمارة كميل سعد الدين – ط9 / جوال 0594188492
وكيلته المحامية امامة غنام / جنين / عمارة العدل / هاتف رقم 0595431416
المدعى عليهما:
1. شاديه محمد صادق جرار هوية (406174862) عنوانها جنين الهاشمية منزل محمد صادق جرار أبو شادي جرار هاتف رقم (0569559748)
2. شادي محمد صادق جرار هوية (404206039) عنوانه جنين الهاشمية منزل محمد صادق جرار أبو شادي جرار هاتف رقم (0569128398) / وكيله المحامي طارق جرار

موضوع الدعوى: المطالبة بمبلغ (2100) دينار اردني الفين ومائة دينار اردني

الوقـائع

تقدمت وكيلة المدعي بلائحة دعوى تضمنت ما يلي:

1 المدعي محامي مزاول لمهنة المحاماة حسب الأصول والقانون بعضوية رقم 9835 ، والمدعى عليها الأولى طلبت من المدعي التوكل لها في قضايا شرعية حيث وكلته بموجب وكالة عامة شرعية صادرة عن محكمة جنين الشرعية بتاريخ 17/7/2024 وتحمل الرقم 388/59/180 ، وقد اتفقت المدعى عليها الأولى مع المدعي على رفع دعوى تفريق للشقاق والنزاع ودعوى نفقة زوجية على زوجها عبد الله خالد نافع ياسين، وبالفعل قام المدعي برفع قضية تفريق للشقاق والنزاع بتاريخ 24/7/2025 وتحمل الرقم 1116/2024 امام محكمة شرعية جنين وكذلك رفع قضية نفقة زوجية بذات التاريخ وتحمل رقم 1115/2024 امام محكمة

الكاتب
ازار أبو الحيات

القاضي
مؤنس أبو زينه